

## لائحة الدراسة والامتحانات

تمنح جامعة بنغازى بناء على اقتراح كلية الصيدلة الشهادات العلمية التالية:

1. الإجازة التخصصية في العلوم الصيدلية ( البكالوريوس )
2. إجازة التخصص المهني ( الدبلوم )
3. درجة الإجازة العالية ( الماجستير )
4. درجة الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه )

وتنظم الدراسات العليا لوائح مستقلة خاصة بها.

### مادة ( 5 )

مدة الدراسة لنيل الإجازة التخصصية في العلوم الصيدلية خمس سنوات بما فيها سنة الاعداد. وتقسم مدة الدراسة على النحو التالي :

- المرحلة الأولى ومدتها سنة دراسية واحدة وتشمل سنة الاعداد.
  - المرحلة الثانية ومدتها سنتان دراستان وتشمل السنتين الأولى والثانية.
  - المرحلة الثالثة ومدتها سنتان دراستان وتشمل السنتين الثالثة والرابعة.
  - مدة الدراسة الفعلية في كل سنة دراسية لا تقل عن ستة وعشرين (26) أسبوعا دراسيا .
- تبدأ الدراسة في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر، وتنتهي في شهر مايو، وتعقد امتحانات الدور الأول في شهر يونيو و امتحانات الدور الثاني في شهر أغسطس.

**مادة ( 6 )**

يجوز منح الطالب سنة دراسية اضافية واحدة في كل مرحلة دراسية ، وذلك لإستكمال المقررات التعليمية لذات المرحلة . في حالة عدم اجتيازه للمرحلة بنجاح تطبق عليه قواعد الفصل . اذا تعثر الطالب في السنة النهائية يحق لمجلس الكلية اقتراح اعطاءه فرصة أخرى استثنائية واحدة بناء على اداء الطالب و سلوكه على أن يعتمد الإجراء من قبل رئيس الجامعة .

**القبول والقيود والانتقال****مادة ( 7 )**

**أولاً :** يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الصيدلة للحصول على الإجازة التخصصية في العلوم الصيدلانية الشروط التالية :

1- أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة أو الثانوية التخصصية (علوم الحياة) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالى و البحث العلمى.

2- أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التى تحددها وزارة التعليم العالى و البحث العلمى.

3- أن يكون لائقًا صحيا وقادرا على متابعة الدروس النظرية والعملية.

4- ان يكون حسن السيرة و السلوك.

5- يلزم الطالب باجتياز المقابلة الشخصية بنجاح او اى اختبارات اخرى تراها الكلية مناسبة لضمان جودة مدخلاتها.

6- يجوز للكلية مطالبة الراغبين فى الانضمام الى الكلية ببعض المتطلبات الاضافية لتنمية قدراتهم المعرفية والمهارية .

**ثانيا :**

- 1- يكون عدد الطلبة المقبولين متناسبا مع السعة الاستيعابية و امكانيات الكلية.
- 2- تتم إجراءات قبول الطلبة الجدد خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة وبعد إعلان نتائج المقابلة الشخصية. لا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الشهر الأول من بداية الدراسة.
- 3- إذا كان المتقدم من غير الليبيين فيجب أن يكون مقيما بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالجامعة و مستوفيا لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل الذي يرغب في الحصول عليه حسب اللائحة الداخلية للكلية.
- 4- أن يلتزم الطالب المتقدم من غير الليبيين و الذى لا يتمتع بمنحة دراسية بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعات الليبية، مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

**مادة ( 8 )**

- 1- يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تحديد قيده ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك وفي خلال المدة المحددة وفق الاجراءات المعتمدة من الكلية.
- 2- إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة والتي تعلنها الكلية يعتبر غائبا عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره و توقف قيده.
- 3- يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي يقبلها مجلس الكلية وقف قيده لمدة سنة دراسية ولمرة واحدة طوال مدة دراسته، ويكون ذلك خلال 3 أشهر كحد اقصى من بداية العام الدراسي وبقرار من مجلس الكلية. لا تحسب مدة ايقاف القيد ضمن مدة الدراسة ، و يجوز لمجلس الكلية قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة اخرى اذا تطلبت ظروفه ذلك.

## مادة ( 9 )

يجوز الانتقال إلى الكلية من كليات أخرى مناظرة من داخل ليبيا أو من كليات مناظرة معترف بها من خارج ليبيا وفقا للشروط التالية:

- 1- أن لا يكون الطالب المنتقل قد سبق فصله من أية جامعة أو كلية لاسباب علمية أو تأديبية.
- 2- أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات معتمدة من جهات الاختصاص تبين المقررات ومحتويات المواد التي درسها.
- 3- أن يقضي الطالب سنتين دراسيتين على الأقل في الكلية قبل تخرجه. لا يجوز الانتقال إلى الكلية من احدى الكليات المناظرة بالجامعة أو من خارجها إلا بناء على مبررات قوية يقبلها مجلس الكلية.

## مادة ( 10 )

تتولى لجنة مختصة يشكلها مجلس الكلية إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إليها من مؤسسات تعليمية مناظرة و ذلك في اجل لا يتجاوز (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب. في حالة مغايرة المؤهلات للأنظمة التعليمية المعمول بها في كلية الصيدلة، تتولى اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالى و البحث العلمى اجراء المعادلات اللازمة.

يجوز للكلية الحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة اولية الى حين استكمال اجراءات المعادلة النهائية و لا يعد الطالب منتقلا فعليا الا بعد استيفاء الاجراءات المطلوبة.

**نظام الدراسة والامتحانات:**

أولاً: المواد التي تدرس لنيل شهادة الإجازة التخصصية في العلوم الصيدلانية هي:

**1- علوم إنسانية وتشمل :**

إدارة الأعمال الصيدلانية و المحاسبة - اللغة الإنجليزية- ثقافة ودراسات فكرية .

**2- علوم أساسية وتشمل :**

أحياء - فيزياء - إحصاء - حاسوب - كيمياء عامة - كيمياء تحليلية - كيمياء عضوية- طرق بحث ومشروع التخرج .

**3- علوم صيدلانية وتشمل :**

صيدلانيات - عقاقير - كيمياء دوائية و صيدلانية - علم الأدوية - سموم ومعايير حيوية وإسعافات أولية - صيدلة سريره ومستشفيات - كيمياء عقاقير - عقاقير تطبيقي - صيدلة طبيعية - هندسة صيدلانية - أشكال صيدلانية - رقابة الجودة الصيدلانية - تقنية حيوية صيدلانية - صيدلة حيوية حركية.

**4- علوم طبية وتشمل :**

علم وظائف الأعضاء - تشريح وأنسجة - جراثيم وطفيليات - كيمياء حيوية - علم الأمراض - الصحة العامة.

**ثانياً :** الجداول التالية تبين توزيع المقررات المختلفة على سنوات الدراسة ومجموع الساعات الأسبوعية المخصصة للمحاضرات والدروس العملية لكل مقرر. كما يقرر مجلس الكلية بعد اخذ رأى مجالس الاقسام العلمية المختصة، المحتوى العلمى لكل مقرر من المقررات الدراسية و يجوز اضافة مواد او الغائها او استبدالها و ذلك باقتراح من مجلس الكلية و اعتماده من مجلس الجامعة بما لا يخالف احكام لائحة الدراسة و الامتحانات المعمول بها الان.

توزيع المواد المقرره والساعات المعتمدة والدرجات المخصصة لها على السنوالدراسية بالكلية :-

الدور الثاني (Reset)				مجموع كلية Total	الدور الأول (Final)				Courses	C	P	T	المواد	السنوات Yea
تحريري Writt	شفوي Oral	عملي Prc.	أ.سنة Y.Wr		تحريري Writt	شفوي Oral	عملي Prc.	أ.سنة Y.Wr						
225		75		300	150		75	75	Biology	5	2	4	الأحياء	السنة الإعدادية Prep-P
225		75		300	150		75	75	Chemistry	5	3	4	الكيمياء	
150		50		200	100		50		Botany	4	2	3	النبات	
150		50		200	100		50	50	Physics	5	2	4	الفيزياء	
100				100	75			25	English	1		4	اللغة	
100				100	75			25	Statistics	1		2	الإحصاء	
T o t a l				1300	المجموع					22	9	22	مجموع الساعات =	
100				100	75			25	Manag. /	1		2	إدارة أعمال	First Year
100				100	75			25	English	1		2	اللغة	
120	40	40		200	90	30	40	40	Histology & An	3	2	2	التشريح والأنسجة	
120	40	40		200	90	30	40	40	Organic	3	3	2	الكيمياء	
120	40	40		200	90	30	40	40	Analytical	3	3	2	الكيمياء	
180	60	60		300	135	45	60	60	Pharmacogno	4	3	3	عقاقير	
180	60	60		300	135	45	60	60	Pharmaceutic	4	3	3	صيدلانيات	
T o t a l				1200	المجموع					20	14	17	مجموع الساعات =	
120	40	40		200	90	30	40	40	Physiology	4	2	3	وظائف	Second Year
120	40	40		200	90	30	40	40	Organic	3	3	2	الكيمياء	
120	40	40		200	90	30	40	40	Analytical	3	3	2	الكيمياء	
180	60	60		300	135	45	60	60	Phytochemist	4	3	3	كيمياء	
120	40	40		200	90	30	40	40	Physical	3	3	2	صناعة طبيعية	
150	50			200	120	40		40	Pharma.	2		2	هندسة	
180	60	60		300	135	45	60	60	Biochemistrv	4	3	3	كيمياء حيوية	
T o t a l				1600	المجموع					24	17	18	مجموع الساعات =	
120	40	40		200	90	30	40	40	Analytical	3	3	2	الكيمياء التحليلية	Third Year
180	60	60		300	135	45	60	60	Med / Pharm.	4	3	3	كيمياء دوائية	
120	40	40		200	90	30	40	40	Ph. Dos.	2	3	2	أشكال صيدلانية 1	
120	40	40		200	90	30	40	40	Bio.	2	2	2	صناعة حيوية	
120	40	40		200	90	30	40	40	Appl.	3	3	2	عقاقير تطبيقية	
180	60	60		300	135	45	60	60	Pharmacolog	5	3	4	علم الأدوية	
180	60	60		300	135	45	60	60	Microbiology/	4	4	4	جراثيم و طفيليات	
T o t a l				1700	المجموع					24	21	20	مجموع الساعات =	
180	60	60		300	135	45	60	60	Med / Pharm.	4	3	3	كيمياء دوائية	Fourth Year
140	50	10		200	115	35	10	40	Quality	2		2	رقابة الجودة	
180	60	60		300	135	45	60	60	Tox. / Bioas.	3	3	3	سموم و معايير	
180	60	60		300	135	45	60	60	Public	3	3	2	صحة عامة/علم	
120	40	40		200	90	30	40	40	Ph. Dos.	3	3	2	أشكال صيدلانية	
150	50			200	120	40		40	Clin. / Hosp.	2	2	2	صيدلة سريرية	
70	30			100	60	20		20	Pharm. Bio.	2		1	تقنية حيوية	
100				100	75			25	Computer	1	1	1	حاسوب	
100				100	75			25	Research	1	3		مشروع بحث	
T o t a l				1700	المجموع					22	18	17	مجموع الساعات =	

**ثالثا:**

- تخصص مائة (100) درجة لكل ساعة دراسية نظرية معتمدة في الأسبوع وبحد أقصى ثلاثمائة (300) درجة لأي مادة ماعدا مقرر الفيزياء فيخصص له (200) درجة ومقررات العلوم الإنسانية ومشروع التخرج فيخصص لكل منها مائة (100) درجة فقط.

2- يمتحن الطالب امتحانا تحريريا نهائيا في ساعتين للمقرر الذي يدرس بواقع ساعة نظرية واحدة أسبوعيا.

3- يمتحن الطالب امتحانا تحريريا نهائيا في ثلاث ساعات للمقرر الذي يزيد عدد ساعات الدراسة النظرية به عن ساعة واحدة أسبوعيا.

4- الدرجات المخصصة لمشروع التخرج تدخل ضمن المجموع الكلي للسنة الرابعة ويترك لمجلس الكلية تحديد موعد و كيفية تقييم المشروع.

**رابعا :**

على الطالب أن يتدرب في مؤسسة صيدلية معتمدة (الصيدليات - المستشفيات - معامل التحليل والرقابة - مراكز البحوث العلمية - مصانع الأدوية وما في حكمها ) مدة لا تقل عن مائتي (200) ساعة خلال العطلة الصيفية بين السنتين الثالثة والرابعة او بعد السنة الرابعة. لا يمنح الطالب شهادة الإجازة التخصصية في العلوم الصيدلية إلا إذا قدم الى مسجل الكلية تقريراً عن فترة تدريبه مرفقاً بشهادة معتمدة من المؤسسة الصيدلية تثبت قضاء مدة التدريب على وجه مرض.

**مادة ( 12 )**

على الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية وإعداد البحوث ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي (الدور الأول) لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها بدون عذر على ثلاثون بالمائة (30%) من اجمالي الدروس العملية، و يعتبر الطالب راسبا في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها.

**مادة ( 13 )**

يقوم كل قسم برصد الحضور والغياب لكل طالب وتسليمه إلى قسم الدراسة والامتحانات دوريا ليتولى توثيقه وابلغ الطلاب الذين يتجاوزون نسب عالية من الغياب ولفت نظرهم بعدم تكرار الغياب والآثار المترتبة على ذلك.

**مادة ( 14 )**

تجرى امتحانات تقييم دورية بالأقسام المختلفة بالكلية، يخصص لها عشرين بالمائة (20%) من مجموع الدرجات المخصصة لأي مقرر. كما يترك لمجلس القسم تحديد طريقة نظام التقييم المستمر عن طريق الاختبارات الدورية او اعداد البحوث او اوراق العمل او التجارب او القيام بالدراسات الميدانية او التطبيقية.

**مادة ( 15 )**

يتولى كل قسم إعلان نتائج الامتحانات الدورية و وضع الاجابة النموذجية في لوحة الاعلانات. كما يتولى القسم مراجعة الامتحان مع الطلبة بالكيفية التي يراها مناسبة. تجمع نتائج أعمال السنة وتحال بمراسلة رسمية الى قسم الدراسة والامتحانات لرصدها قبل شهر من تاريخ الأمتحانات النهائية

## مادة ( 16 )

توزع الدرجات المخصصة لكل مقرر على النحو التالي:

1- المقررات التي يمتحن فيها الطالب شفويا وعمليا وتحريريا:

التحريري	الشفوي	* العملي	أعمال السنة	
%45	%15	%20	%20	الدور الأول
%60	%20	%20	-	الدور الثاني

2- المقررات التي يمتحن فيها الطالب شفويا وتحريريا فقط:

التحريري	الشفوي	أعمال السنة	
%60	%20	%20	الدور الأول
%75	%25	-	الدور الثاني

3- المقررات التي يمتحن فيها الطالب عمليا وتحريريا فقط:

التحريري	* العملي	أعمال السنة	
%50	%25	%25	الدور الأول
%75	%25	-	الدور الثاني

4- المقررات التي يمتحن فيها الطالب تحريريا فقط:

التحريري	أعمال السنة	
%75	%25	الدور الأول
%100	-	الدور الثاني

**مادة ( 17 )**

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل سنة دراسية (الدور الأول) لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والاشراف عليها تسمى " لجنة الامتحانات والمراقبة " تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي:-

- 1- استلام وتسليم اوراق الأسئلة والإجابة.
  - 2- حساب ورصد درجات وتقدير كل طالب.
  - 3- إعداد قوائم النتائج و قوائم الخريجين وقوائم المفصولين.
- وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في اداء مهامها.

**مادة ( 18 )**

يحدد رئيس القسم الامتحانات النهائية بالتشاور مع القائمين بتدريس المقررات على أن يقدم الأسئلة التحريرية في صورتها النهائية ( للدورين الأول والثاني ) في ظرفين مغلقين إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بداية امتحانات الدور الأول. ينطبق ذلك على امتحانات المواد المنقولة.

**مادة ( 19 )**

تسلم أوراق إجابة الامتحانات التحريرية النهائية قبل تصحيحها من قبل مشرف قاعة الامتحانات إلى لجنة الامتحانات والمراقبة لوضع الأرقام السرية ثم تعاد إلى رئيس القسم ليتولى الاشراف على تصحيحها وتعاد إلى اللجنة لرصدها. اذا تم تصحيح اوراق الاجابة اليا، فيجب ان يتم ذلك بحضور ممثلين عن القسم الذى يقوم بمراجعة التصحيح الالى و من ثم اعتماد نتائج التصحيح و تسليمها للجنة المراقبة . على قسم الدراسة والامتحانات الاحتفاظ بأوراق إجابة الامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها في الكلية و لا يجوز اتلافها الا بعد مرور سنة من اعلان النتائج.

### مادة ( 20 )

- 1- تكون الامتحانات النهائية من دورين، وتجري امتحانات الدور الثاني للطالب في المواد التي رسب فيها على أن تصحح من الدرجة النهائية وفي حالة نجاحه ترصد له درجته كاملة (الى أن يتم تغيير ذلك في اللائحة العامة) .
- 2- تلغى درجات أعمال السنة في الدور الثاني وترحل الي الأمتحانات النهائية كما ورد في المادة (16) ، إلا لمن تغيب عن امتحانات الدور الأول بعذر مقبول منصوص عليه في المادة (21) من هذه اللائحة.
- 3- يعامل الطالب الباقي للإعادة في أي من السنوات الدراسية معاملة الطالب المستجد، وعليه إعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها (نظرياً وعملياً) دراسة وامتحاناً ويرصد له التقدير المتحصل عليه.
- 4- ينقل الطالب إلى السنة الدراسية التالية بعد نجاحه في جميع المواد المقررة في السنة الدراسية المسجل بها ( الدور الأول أو الثاني ) . ينطبق هذا الشرط على جميع السنوات الدراسية، مع إجازة النقل بمادة او بمادتين كحد اقصى داخل المرحلة الواحدة على ان يجتاز الطالب أمتحانات المواد المنقولة بنجاح ( التحريري والعملي والشفوي ) قبل ان ينتقل من مرحلة الى اخرى. في حالة نجاح الطالب في المواد المنقولة ترصد له الدرجة المتحصل عليها كاملة.

**مادة ( 21 )**

إذا تغيب الطالب بدون عذر مقبول عن أداء الامتحان النهائي في الدور الأول يعطى درجة صفر في امتحان المقرر الذي تغيب فيه ويحتسب ذلك ضمن عدد مرات الرسوب ويعامل وفق ما ورد في المادة (20).

أما إذا كان غياب الطالب بعذر مقبول للأسباب المذكورة لاحقاً ، لايعتبر غيابه عن الأمتحان من ضمن عدد مرات الرسوب ، كما يحتفظ الطالب في هذه الحالة بدرجات أعمال السنة والتقدير المتحصل عليه عند دخوله أمتحانات الدور الثاني .

يعتبر العذر مقبول في الحالات التالية :-

أ- إذا كان الطالب نزيلاً بالمستشفى وقت الامتحان، على ان يتم التأكد من ذلك من قبل لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية.

ب- في حالة وفاة احد اقارب الطالب من الدرجة الاولى خلال فترة الامتحان على ان يتم اثبات ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية.

ت- تترك الظروف القاهرة و الطارئة الأخرى لتقدير مجلس الكلية.

**مادة ( 22 )**

**يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي :-**

1- اصطحاب أي كتاب أو ورقة أو ادوات أو اجهزة محمولة أو اية اجهزة عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.

2- الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحان.

3- دخول قاعة الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان، و لا يسمح بالخروج من قاعة الامتحان قبل مضي نصف الوقت من بداية الامتحان.

4- الحضور بدون بطاقة التعريف الممنوحة من مكتب مسجل الكلية.

### مادة ( 23 )

أولا : يقدر نجاح الطلاب ورسوبهم والتقدير العام بأحد التقديرات التالية :

ممتاز	من 85 % إلى	100% من مجموع الدرجات
جيد جدا	من 75 % إلى اقل من	85% من مجموع الدرجات
جيد	من 65 % إلى اقل من	75% من مجموع الدرجات
مقبول	من 60 % إلى اقل من	65% من مجموع الدرجات
ضعيف	من 35 % إلى اقل من	60% من مجموع الدرجات
ضعيف جدا	اقل من	35% من مجموع الدرجات

ثانيا : بالنسبة لمواد إدارة الأعمال الصيدلية والمحاسبة - الحاسوب - الإحصاء - اللغة الإنجليزية والثقافة والدراسات الفكرية و المواد الأخرى المدرجة بالسنة الإعدادية فتكون التقديرات كالتالي :-

ممتاز	من 85 % إلى	100% من مجموع الدرجات
جيد جدا	من 75 % إلى اقل من	85% من مجموع الدرجات
جيد	من 65 % إلى اقل من	75% من مجموع الدرجات
مقبول	من 50 % إلى اقل من	65% من مجموع الدرجات
ضعيف	من 30 % إلى اقل من	50% من مجموع الدرجات
ضعيف جدا	اقل من	30% من مجموع الدرجات

**ثالثا :** يجوز لمجلس الكلية وضع قواعد تعويض مكتوبة وتطبق على جميع طلاب كلية الصيدلة و يجوز لمجلس الكلية رفع نسبة النجاح في اى مادة اذا كانت هناك مبررات مقنعة لذلك.

**رابعا :** يقدر التقدير العام لشهادة الإجازة التخصصية في العلوم الصيدلية بمجموع درجات الطالب في سنوات الدراسة بالكلية عدا درجاته بالسنة الإعدادية و درجاته بالمواد غير الأساسية وفقا لما نصت عليه المادة (23) من هذه اللائحة.

**خامسا :** تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل تقديره العام عن ممتاز، ولا يقل تقديره العام في أي سنة من سنوات الدراسة (عدا سنة الإعداد) عن جيد جدا. ويشترط لمنح مرتبة الشرف أيضا ألا يكون الطالب قد رسب في أي امتحان تقدم له أو صدر ضده قرار تأديبي طيلة مدة دراسته الجامعية.

## مادة ( 24 )

يعتبر الطالب راسبا في أي مادة:

1- إذا تحصل على اقل من ستين بالمائة (60%) من مجموع الدرجات المقررة في المادة الواحدة عدا ما نصت عليه المادة (23) من هذه اللائحة.

2- إذا تحصل على اقل من خمسة وثلاثين بالمائة (35%) من مجموع درجات الامتحان التحريري مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.

3- يعتبر الطالب راسبا في أي مادة من مواد السنة الإعدادية أو من المواد غير الاساسية:

أ. إذا تحصل على اقل من خمسين بالمائة (50%) من مجموع الدرجات في المادة الواحدة.

ب. إذا تحصل على اقل من ثلاثين بالمائة (30%) من مجموع درجات الامتحان التحريري مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.

## مادة ( 25 )

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل مجلس الكلية بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة. تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة الجامعية من قبل رئيس الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من مجلس الكلية. تعتمد نتائج سنة الإعداد من قبل رئيس الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة الاشراف على الإعداديات.

## مادة ( 26 )

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب كتابي للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته على ألا تزيد على مادتين وفق الإجراءات والضوابط التالية:

- 1- أن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية في مدة لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج.
- 3- يتولى مجلس الكلية تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الاقل على ان يكونوا من ذوى الاختصاص. على اللجنة اجراء المراجعة ورفع تقريرها مسببا الى مجلس الكلية.
- 4- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب توجب على مجلس الكلية تعديل نتائجه مع مطالبة عضو هيئة التدريس و رئيس القسم بتقديم تبريرا مكتوبا لمعرفة اسباب اختلاف النتيجة.

## الفصل الرابع الفصل من الدراسة

### مادة ( 27 )

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
- 2- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في دورين متتالين في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين.
- 3- إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين في أي سنة دراسية ( وبما لا يعارض مع المادة 6 من هذه اللائحة )  
أياً كان متوسط تقديره العام.
- 4- إذا تعرض الطالب لأي إعاقة عقلية أو جسدية تحول دون مواصلته للدراسة وممارسته للمهنة أو تجعله غير مسئول جنائيا بعد تقييمه من قبل لجنة مختصة تشكل لذات الغرض.

## الفصل الخامس الأحكام التأديبية

### مادة ( 28 )

تسرى الأحكام التأديبية الواردة في لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات على جميع طلاب كلية الصيدلة.

## الفصل السادس الأحكام الختامية

### مادة ( 30 )

فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب لطلاب الجامعات.

### مادة ( 31 )

لا يعتد بأي تغيير في هذه اللائحة ويعتبر باطلا ما لم يكن معتمدا من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية.

### مادة ( 32 )

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها.

# المخالفات التأديبية وفقاً لللائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب

## بالجامعات

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 501 لسنة 1378 و.ر بشأن اصدار لائحة تنظيم التعليم العالي

### المادة (33)

على الطالب الإلتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مستكماً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة

### المادة (34)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله .

### المادة (35)

- لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :
- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
  - الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
  - الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
  - ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة .

### المادة (36)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمالاً لشجار أو الضرب أو

الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد. ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة .

### المادة (37)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة كمدية أو غير عمدية .

### المادة (38)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ، ويعد انتحال الشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب .

ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت .

د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .

د. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات والامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة . أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

### المادة (39)

يعد سلوكا منافية للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية :

أ. الاعتداء على العرض ولو تم برض الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل.

ب. خدش الحياء العام. ج. تعطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور . د. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة ، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي وكل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقا للتشريعات النافذة. وفي جميع الأحوال إذا شكك السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة .

اس موقع

خامسا: العقوبات التأديبية

### المادة (40)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عائدا

### المادة (41)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) وتضاعف العقوبة عند العود .

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثتها بأموال الجامعة .

## المادة (42)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية : أ. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ، ب ) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند العود. ب. الحرمان من دخول الامتحانات كليا أو جزئيا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج- د) من المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه متغية في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. الغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب الغاء امتحانه تسنة كاملة و يفصل الطالب فصلا نهائيا عند العود. د. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدا بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين ( و . ز) من المادة المذكورة .

## المادة (43)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان . كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه منغيا .

#### المادة (44)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب نهائيا عند العود، ويتوجب على أمين اللجنة الشعبية للكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها فيالفقرة(ها) منالمادة المذكورةاستدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مستكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب .

#### المادة (45)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة .

#### المادة (40)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الإنتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة .

سادسا: إجراءات التأديب

#### المادة (47)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة، يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلى اللجنة الشعبية الكلية أو الجامعة.

#### المادة (48)

يتعين على أمين اللجنة الشعبية للكلية فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة .

#### المادة (49)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال

#### المادة (50)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته،

#### المادة (51)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية للكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريسية. من ذوي الخبرة والدراية ، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، و يرأس المجلس اقدم أعضاء هيئة التدريس . ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامة وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس

قرار غيايا ، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب .

### المادة (52)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز لمجلس استدعاء الشهود. كما يجوز لها استدعاء من قام بالتحقيق .

### المادة (53)

يتولى أمين اللجنة الشعبية للجامعة تشكيل لجان التحقيق. أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كنية في إطار الجامعة ويتولى أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة .

### المادة (54)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به .

### المادة (55)

يصدر مجلس التأديب قراره بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية لتلك الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في الجماهيرية العظمى بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصولي في أي منها .

### المادة (56)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب .

### المادة (57)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة

### المادة (58)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة .